

ابو القاسم في الاصحاح الحادية عشر ابو القاسم في الاصحاح الحادية عشر ابو القاسم في الاصحاح الحادية عشر  
مختلفين فاما اذا نزلوا في الموضع صباح فهدموا على وجهين  
فاما ان نزلوا قبا فبا ثلثا نذ وجد هذا القتيل في ضربة اجمع  
او فسطاط احداهم فانه يبعث القشتا والذية على صاحبها حتى  
والفسطاط **تارخان** واذا وجد قتيلا في حكمة وزعيم  
اهل الحكة ان رجلا منهم قتل من يدان اهل الحكة قالوا فلما  
قتله وفلان من هذه الحكة الا ان ولي القتيل اربيع القتل على  
واحد منهم بعينه لم يسقط عنهم القشتا والذية ثم كيف يكون  
على قول ابو يوسف مع بالتمه قتلنا ولا علينا انا تارخان  
والفقير على قول محمد لانه احوط ومن وجد قتيلا في السجين  
لا يعرفه من قومه فالذية في بيت المال عند ابي حنيفة وعندها  
على اهل السجين **تارخان** ولو ان رجلا من كاتبي بيت  
ليس مما ثالث وجد احداهم من ابو يوسف مع  
اضمن الاثر الذية وقال محمد لا اضمنه واذا وجد قتيلا في  
حكمة فادعى ولي القتيل على واحد من اهل الحكة وشهد له شاهد  
عدلان ان شهدا هذان عدلان من غير اهل الحكة لانه  
فيما القتيل يبرون عن الذية والقشتا وان شهد له بذلك شاهدان  
عدلان من اهل الحكة آتت وجد في القتيل قال ابو حنيفة  
لا يقبل شهادتهم حتى لا يثبت القتل بشهادتهما على المدعى عليه

الذية

الذية بغير اهل الحكة عن القشتا والذية كما انزل على القتل  
على رجل من غير اهل الحكة وان لم يقيم على ذلك بدينه قال  
ابو يوسف في محمد فانه يبعث القشتا والذية على صاحبها حتى  
على المدعى عليه **تارخان** ومن نزل درهنا قال  
بصحة من محمد يقول اذا وجد قتيلا في حكمة وادعى وليا فوه  
عليه من وقام اهل الحكة بدينه اذ قتل فلان لرجل من  
غير حكمة اوجاهه حتى سقط في حكمة ومات قال  
يبرون من الذية فان ادعى وليا الذم قتل رجل بعينه و  
البينة على ذلك اقام موعى عليه البينة ان فلانا قتل لرجل  
اخر قال لا قبل البينة هذا هكذا اذا وجد القتيل وبه اشارة القتل  
كالحرج والفرج اما اذا وجد ميتا ولم يكن به اشارة القتل كالحرج  
وغيره لا شيء به **تارخان** اذا وجد الضيف في الضيف  
قتيلا فبره على رب الدار عند ابي حنيفة وعقال ابو يوسف  
ان كان نازلا في البيت على حدة فلا ذية ولا قشتا وان  
خليطا فعليه الذية والقشتا **تارخان** ومن امسك  
رجلا حتى جاء آخر وقتله اذ اخطاه فلا شيء على امسك  
عندنا وعلى القاتل الفضا في العمد في الذية في الخطاه  
ولي الظهير به وجب للممسك في السجين **تارخان** ومن امسك  
رجلا حتى جاء آخر واخذ راحه فضم ان الدراع على الاخذ